وزيادة الباء لغة من ينصب • قال شهاب الدين هذا مرجح
ابو علي بان الباء لا تزاد الا اذا كانت عاملة فلا تزاد في التميمية
ولا في الحجازية اذا امتنع من عملها مانع نحو ما ان زيد بقائم وهذا
مردود بقول الفرزدق وهو تميمي •

لعمرك ما معن بتارك حقه ✽ ولا منسئ معن ولا متيسر •

وبقول الاخر •

لعمرك ما ان ابو مالك بواه ✽ ولا بضعيف قواه

فزادها مع ما الواقع بعدها ان **فصل** ذكر الظهر كناية
عن معنى الركوب والادمية انما تركب بطنها ولكن كنى عنه بالظهر
لان ما يركب من غير الادميات فانما يركب ظهره فكنى بالظهر عن الركوب
ويقال نزل عن امراته اي طلقها كانه نزل عن مركوبه ومعنى انت علي
كظهر امي اي انت علي محرمة لا يحل لي ركوبك نقله القرطبي ونقل ابن
الخطيب عن صاحب النظم انه ليس ماخوذا من الظهر الذي هو عضو
من الجسد لانه ليس الظهر باولى بالذكر في هذا الموضع من ساير الاعضا
التي هي مواضع المباضعة والتلذذ بل الظهر هنا ماخوذ من العلو ومنه
قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وكذلك امراة الرجل
ظهره لانه يعلوها بملك البضع وان لم يكن من ناحية الظهر فكان
امراة الرجل مركبا للرجل وظهرا له • ويدل على صحة هذا المعنى ما نقل
عن العرب انهم يقولون في الطلاق نزلت عن امراتي اي طلقتها
وفي قولهم انت علي كظهر امي حذف واضمار لان تاويله ظهرك علي اي
ملكي اياك وعلوي عليك حرام كما علوي على امي وملكها علي **فصل**
حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل
بظهر محرم • وهذا اجمع الفقها ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي
انه مظاهر • وقال اكثرهم اذا قال لها انت علي كظهر ابنتي او اختي
او من تحرم عليه على التابيد من ذوات المحارم انه مظاهر **فصل**
والفاظ الظهار صريح وكناية فالصريح انت علي كظهر امي وانت عندي
وانت مني وانت معي كظهر امي • وكذلك وانت علي كبطن امي او كراسها
او فرجها ونحوه وكذلك فرجك او راسك او ظهرك او بطنك او
رجلك علي كظهر امي فهو مظاهر مثل قوله يدك او رجلك او راسك او
فرجك طالق تطلق عليه ومتى شبهها بامه او باحدى جداته من قبل
ابيه او امه فهو ظهار بلا خلاف وان شبهها بغيرهن من ذوات
المحارم التي لا تحل له بحال كالبنت والاخت والعمة والخالة كان مظاهرا
عند اكثر الفقها • والكناية ان يقول انت علي كامي او مثل امي فانه يعتبر
فيه النية فان اراد الظهار كان ظهارا وان لم ينو الظهار لم يكن مظاهرا
على خلاف في ذلك فانه شبه امراته باجنبية فان ذكر الظهر كان ظهارا وان
لم يذكر الظهر فقيل يكون ظهارا وقيل طلاقا • وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يكون شيا • وقيل وهذا فاسد لانه شبه محللا من المراة بمحرم فاشبه
الظهر نقله القرطبي فان قال انت علي حرام كظهر امي كان ظهارا ولم يكن
طلاقا لان قوله انت علي حرام يحتمل التحريم بالطلاق فتكون طلقة ويحتمل
التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسيرا لاحد الاحتمالين فقضي به **فصل**
والظهار لازم في كل زوجة مدخول بها او غير مدخول بها على كل
زوج يجوز طلاقه • وقال مالك يجوز الظهار من كل من يجوز وطيها من امايه
اذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن • وقال غيره لا يلزم • قال ابن العربي

وهي

وهي مسئلة عسرة جدا لان مالكا يقول اذا قال لامته انت علي حرام
لا يلزم فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنايته **فصل** ويلزم
الظهار قبل النكاح اذا نكح التي ظاهر منها عند مالك ولا يلزم عند
غيره لقوله تعالى من نسائهم اذا ظاهر الذمي صح ظهاره كما يصح طلاقه
وقال مالك لا يلزم ظهاره لانه لا يصح تكفيره بالصيام وهذا منقوض
بظهار العبد وهو لا يكفر بالعتق والاطعام **فصل** لا يصح للمراة
من زوجها وعليها كفارة يمين انما الظهار على الرجال لان الحل والعقد
في النكاح بيد الرجال ليس بيد المراة شي وقال الحسن بن زياد هي
مظاهرة • وقال الزهري ارى ان تكفر كفارة الظهار • وقال محمد
ابن الحسن لا شي عليها **فصل** واذا ظاهر حال غضبه لزمه حكم
الظهار للحديث ويصح ظهار السكران وطلاقه واذا ظاهر من نسائه
بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فعليه لكل
واحدة كفارة ظهار واذا قال لاربع نسوة ان تزوجتكن لا يطا البواقي
منهن حتى يكفر فان قال لامراته انت علي كظهر امي وانت طالق البتة
لزمه الطلاق والظهار معا ولم يكفر حتى ينكحها بعد زوج ولا يطاها
اذا نكحها حتى يكفر فان قال لها انت طالق البتة وانت علي كظهر امي
لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار لان المبتوتة لا يلحقها طلاق ولا ظهار
ويصح الظهار المؤقت كما لو قال انت علي اليوم كظهر امي فانه يصح ويبطل
بمضي اليوم • وقال مالك يتابد **قوله** منكم توبيخ للعرب وتهجين
لعادتهم في الظهار لانه كان من ايمان الجاهلية خاصة دون ساير الامم
وقوله ما هن امهاتهم اي ما نساوهم بامهاتهم ان امهاتهم الا اللاي
ولدنهم اي الا الوالدات **قوله** منكرا من القول وزورا نعتان
لمصدر محذوف اي قولا منكرا وزورا اي كذبا وبهتانا قاله مكي وفيه
نظر اذ يصير التقدير ليقولون قولا منكرا من القول فيصير قوله
من القول لا فائدة فيه والاولى ان يقال نعتان لمفعول محذوف لفهم
المعنى اي ليقولون شيا منكرا من القول لتفيد الصفة غير ما افاده
الموصوف • والمنكر من القول ما لا يعرف في الشرع والزور الكذب
وان الله لعفو غفور اذ جعل الكفارة عليهم مخلصة لهم من هذا القول
المنكر • وقيل لعفو غفور ما من قبل التوبة لمن يشا كما قال تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا او بعد التوبة • فان قيل المظاهر انما قال انت
علي كظهر امي فشبه بامه ولم يقل انها امه فما معنى انه جعله منكرا من القول
وزورا والزور الكذب وهذا ليس بكذب • فالجواب ان قوله ان كان
خبرا فهو كذب وان كان انشا فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع
لم يجعله سببا لذلك • وايضا فانما وصف بذلك لان الام مؤبدة
التحريم والزوجة لا يتابد تحريمها بالظهار وهذا ضعيف لان المشبه
لا يلزم ان يساوي المشبه به من كل وجه فان قيل قوله الا اللاي
يقتضي ان لا ام الا الوالدة وهذا مشكل لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم وقوله تعالى وازواجه امهاتهم والحمل على حرمة النكاح لا يفيد
اذ لا يلزم من عدم كون الزوجة اما عدم الحرمة وظاهر الاية الاستدلال
بعدم الامومة على عدم الحرمة • فالجواب انا نقول هذه الزوجة
ليست بام حتى تحصل الحرمة بسبب الامومة ولم يرد الشرع بجعل
هذا اللفظ سببا للحرمة فاذن لا تحصل الحرمة هناك البتة فكان
وصفهم لها بالحرمة كذبا وزورا **قوله** والذين يظهرون مبتدا

Copyright King Saud University